

## رخصة خدمات السواتل

رخصة رقم ٢٠١٠/١ (٢)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، فقد تم منح رخصة خدمات السواتل إلى شركة الياه للاتصالات الفضائية، لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٠م إلى ٢٨ فبراير ٢٠٢٠م، لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة وتزويد خدمات الاتصالات بموجب هذه الرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لشروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والإطار التنظيمي وكافة القوانين والأنظمة الأخرى النافذة في الدولة.

التوقيع

محمد ناصر الغانم

المدير العام

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠١٠

## المادة (١)

### التعريف

١,١ في تطبيق بنود هذه الرخصة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

١,١,١ **الهيئة:** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

١,١,٢ **التغيير في السيطرة:** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو إعادة الرسملة أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو مزج مما يسفر عن التغيير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ نفاذ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة بعد تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة أو سلسلة المعاملات، حسب مقتضى.

١,١,٣ **قانون الشركات:** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

١,١,٤ **السيطرة:** يقصد بها تملك أكثر من (٥٠٪) من حقوق التصويت في أي شخص و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى.

١,١,٥ **المشترك:** يقصد به أي شخص يبرم عقداً مع المرخص له للحصول على الخدمات المرخصة.

١,١,٦ **المحطة الأرضية:** يقصد بها جهاز أو عدة أجهزة تقع على سطح الأرض وتكون معدة للاتصال مع سائل واحد أو أكثر.

- ١,١,٧ **مكالمة الطوارئ:** يقصد بها المكالمات التي يتم إجراؤها إلى أرقام خاصة بالطوارئ مثل الشرطة أو الدفاع المدني أو الإسعاف أو أية خدمات طوارئ أخرى تحددها الهيئة.
- ١,١,٨ **المستخدم:** يقصد به أي شخص بما في ذلك المشترك الذي يتلقى الخدمات المرخصة من المرخص له.
- ١,١,٩ **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ أو أية تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر.
- ١,١,١٠ **تصريح الطيف الترددي:** يقصد به التصريح الذي يسمح باستخدام الطيف الترددي الخاضع للشروط والأحكام التي تحددها الهيئة.
- ١,١,١١ **الرخصة:** يقصد به هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر.
- ١,١,١٢ **الشبكة المرخصة:** يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في البند ٣,١ و٣,٢ من المادة الثالثة من هذه الرخصة.
- ١,١,١٣ **الخدمات المرخصة:** يقصد بها خدمات الاتصالات الواردة في المادة الرابعة.
- ١,١,١٤ **المرخص له:** يقصد به الشخص المشار إليه في الصفحة الأولى من هذه الرخصة.
- ١,١,١٥ **المشغلين المرخص لهم الآخرين:** يقصد بها الجهات دون المرخص له والتي يتم ترخيصها بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية.
- ١,١,١٦ **الإطار التنظيمي:** يقصد به الأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات التنظيمية والإرشادات والتوصيات والإجراءات التي تضعها الهيئة من وقت لآخر بما في ذلك أية مراجعات أو تعديلات تطرأ عليها.
- ١,١,١٧ **الساتل:** يقصد به جهاز يقع في الغلاف الجوي للأرض يقوم بتبادل الاتصالات مع المحطات الأرضية والسواتل الأخرى لأغراض الاتصالات أو البث الإذاعي.
- ١,١,١٨ **الدولة:** يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

١,١,١٩ أجهزة الاتصالات: يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيئة لبث واستقبال ونقل أي من الخدمات المرخصة من خلال الشبكة المرخصة.

١,١,٢٠ الطرفيات: يقصد بها المعدات المستخدمة من قبل المستخدمين لتلقي الخدمة المرخصة.

## المادة (٢)

### السريان والتطبيق

٢,١ تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.

٢,٢ يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد إلى الهيئة بمدة لا تقل عن ١٨٠ يوم قبل انتهاء المدة الأولية للرخصة في حال أراد تجديد مدة هذه الرخصة. وعند قيام المرخص له بالالتزام بجميع المتطلبات لأحكام هذه الرخصة، تقوم الهيئة بالنظر لطلب التجديد ومنح تجديد مدة هذه الرخصة لـ ١٠ سنوات إضافية ابتداءً من تاريخ انتهاء المدة الأولية.

٢,٣ يتقيد المرخص له ببنود هذه الرخصة والإطار التنظيمي وتصريح الترددات وجميع القوانين ذات الصلة في الدولة.

## المادة (٣)

### الشبكة المرخصة

٣,١ يحق للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة تتكون من:

٣,١,١ سائل واحد أو أكثر

٣,١,٢ محطة أرضية واحدة أو أكثر

٣,١,٣ ومنشآت أرضية ذات صلة تقع داخل الدولة لغرض ربط المحطات الأرضية والتحكم بالوحدات والمنشآت لأجل توفير الخدمات المرخصة.

٣,٢ يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة والحصول على اعتمادها قبل القيام بتعديلات أو إضافات هامة في الشبكة المرخصة أو أوامر ضبط الشبكة أو بروتوكولات تحثويها. في هذه

الحالة يتطلب من المرخص له توفير معلومات للهيئة حسب الضرورة أو طلب الهيئة بشأن هذه التعديلات أو الإضافات وغرضهم وتأثيرهم.

٣,٣ يجب أن تكون الشبكة المرخصة وكافة أجهزة الاتصالات متوافقة مع المواصفات الفنية للشبكات والمعدات متضمناً ذلك ما يتعلق باستخدام الطيف الترددي كما هو محدد في الإطار التنظيمي.

٣,٤ يجب على المرخص له أن يقوم بالحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لبناء وتعديل وإزالة أية إنشاءات حسب القوانين ذات الصلة في الدولة.

## المادة (٤)

### الخدمات المرخصة

٤,١ يحق للمرخص له تزويد خدمات الاتصالات في الدولة عن طريق الشبكة المرخصة فقط و فقط للجهات التالية:

٤,١,١ الياه لخدمات الاتصالات الفضائية المتقدمة

٤,١,٢ شركة ستار للاتصالات الفضائية

٤,١,٣ أي جهة أخرى تعتمدها الهيئة

(يشار إليه في هذه الرخصة بـ "مشاركي المرخص له")

٤,٢ بصرف النظر عما جاء في المادة ٤,١، يجوز للمرخص له استئجار المنشآت الأرضية من مرخص له آخر ("الساعات المؤجرة") فقط لأغراض لنقل حركة أي من مشاركي المرخص له من نقطة تواجد في الدولة إلى محطة أرضية شريطة أن:

٤,٢,١ يقوم المرخص له ببيع ما ترتب عن استخدام تلك الساعات المؤجرة لمشاركي المرخص له بأسعار أو شروط وأحكام ليست أكثر ملائمة من تلك التي قد يحصل عليها مشاركي المرخص له من المرخص لهم الآخرين.

٤,٢,٢ يضمن المرخص له عدم بيع مشاركي المرخص له ما ترتب عن استخدام الساعات المؤجرة لأي طرف ثالث بأسعار أو شروط وأحكام أكثر ملائمة من تلك التي قد يحصل عليها الطرف الثالث من ساعات مؤجرة من المرخص لهم الآخرين.

## المادة (٥)

### الرسوم

- ٥,١ يترتب على المرخص له تسديد رسم رخصة سنوي مقداره ١٠٠,٠٠٠ درهم.
- ٥,٢ يُسدد رسم الرخصة السنوي بالكامل في كل سنة من تاريخ منح الرخصة.
- ٥,٣ يقوم المرخص له بتسديد رسم طلب مقداره ١٠,٠٠٠ درهم مع تسليم استمارة طلب معبئة حسب الأصول.
- ٥,٤ يقوم المرخص له بتسديد رسم حصول مقداره ١٠٠,٠٠٠ درهم قبل إصدار الرخصة له.
- ٥,٥ يجب على المرخص له تسديد رسوم تصريح الطيف الترددي ورسوم الترخيم كما هو محدد من قبل الهيئة.

## المادة (٦)

### لا تنطبق

## المادة (٧)

### بدء الخدمة

- يترتب على المرخص له البدء في تقديم الخدمات المرخصة وفق أسس تجارية خلال فترة تحددها الهيئة من تاريخ بدء هذه الرخصة.

## المادة (٨)

### الملكية والسيطرة

- ٨,١ يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري اماراتي وفقاً لقانون الشركات وجميع القوانين الأخرى في الدولة وأية تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.
- ٨,٢ يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.

٨,٣ لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وبدون تسديد كافة الرسوم المترتبة إلى الهيئة.

## المادة (٩)

### التزامات عامة

- ٩,١ يترتب على المرخص له:
- ٩,١,١ الالتزام بكافة سياسات التوطين في الدولة.
  - ٩,١,٢ الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة.
  - ٩,١,٣ إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلية في رأس مال الشركة.
  - ٩,١,٤ الاحتفاظ بدفاتر البيانات المحاسبية والمالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية المطبقة في الدولة.
  - ٩,١,٥ ضمان تدقيق الدفاتر المحاسبية سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة مسجلة في الدولة.
  - ٩,١,٦ إرسال خمسة نسخ مصدقة عن البيانات المالية السنوية إلى الهيئة خلال أربعة أشهر في نهاية كل سنة مالية.
  - ٩,١,٧ الاحتفاظ بالسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لمدة عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.
- ٩,٢ تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على سجلاتها في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.
- ٩,٣ يجب على المرخص له تزويد الهيئة بأية معلومات قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة. وقد تتضمن هذه المعلومات على أي مستندات أو

حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع المشتركين أو المعلومات الأخرى المحددة من الهيئة في طلبها.

### المادة (١٠)

#### التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة أو لأي شخص مخول من الهيئة بالدخول لأي من أماكن العمل العائدة للمرخص له ولتفتيش أجهزة الاتصالات أو الوثائق شاملة الحسابات والسجلات الأخرى في أي وقت وذلك لغايات التحقق من الالتزام بأحكام الرخصة والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.

### المادة (١١)

#### معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأية أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته أو أية قوانين أخرى نافذة أو الإطار التنظيمي. ويجب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأية من تلك الأغراض.

### المادة (١٢)

#### تطبيقات الترددات والأرقام

يجب على المرخص له التقدم بطلب إلى الهيئة بشأن تصاريح الطيف الترددي والأرقام وفقاً للإطار التنظيمي والالتزام بشروط أية تصاريح صادرة.

### المادة (١٣)

#### لا تنطبق



## المادة (١٤)

### حل النزاعات

في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له والمشغلين المرخص لهم الآخرين أو بين المرخص له والمشاركين أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل المسألة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي. وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لفض نزاعات المشاركين.

## المادة (١٥)

### لا تنطبق

## المادة (١٦)

### خدمات الطوارئ وهوية المتصل

- ١٦,١ يترتب على المرخص له توفير خدمات الاتصال بالطوارئ وفقاً للإطار التنظيمي.
- ١٦,٢ يترتب على المرخص له كما هو محدد في الإطار التنظيمي أن يتبع أي متطلبات من قبل الهيئة لإرسال هوية خط المتصل ويجب على المرخص له التعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين لتمكينهم من إرسال هوية خط المتصل كما تتطلبه تلك التعليمات أو الإرشادات أو القواعد.

## المادة (١٧)

### استمرار الخدمة

- ١٧,١ لا يجوز للمرخص له قطع تشغيل الشبكة المرخصة أو قطع توفير الخدمات المرخصة عمداً بدون إشعار الهيئة خطياً مسبقاً وإشعار المشاركين. يشير الإشعار إلى الفترة التي ستقطع فيها الخدمات.
- ١٧,٢ لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخصة بدون الموافقة الخطية الصريحة من الهيئة.

## المادة (١٨)

### الربط والدخول

يخضع ربط الشبكة المرخصة مع شبكات المشغلين المرخص لهم الآخرين وفض النزاعات الخاصة بالربط البيئي للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.

## المادة (١٩)

### المنافسة

يلتزم المرخص له بقواعد المنافسة ويمتنع عن الممارسات المخلة بالمنافسة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي.

## المادة (٢٠)

### الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

٢٠,١ في حالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بجميع التوجيهات مهما كانت والصادرة عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة وذلك فيما يتعلق بعمل أو ملكية المرخص له.

٢٠,٢ يتعين على المرخص له الإلتزام بأية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ التفاصيل المتعلقة بالاتصالات سواء الواردة أو الصادرة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمشاركين وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات لازمة لإتاحة الدخول إلى شبكتها المرخصة و/أو لإسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. يجب أن يمتد الإلتزام ليشمل تقديم المرافق التي تنتهي في ذات مواقع الجهات المختصة ويتعين القيام بهذا الإلتزام دون أي مقابل. علاوة على ذلك، يتعين على المرخص له عدم التعهد بتقديم أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

٢٠,٣ في حال أصدرت الهيئة أو أية جهة مختصة توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخوّل من الهيئة أو من الجهات المختصة السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بهذا التوجيه وأن يكون هذا التوجيه خطياً.

## المادة (٢١)

### استخدام الأراضي

٢١,١ للمرخص له حق دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.

٢١,٢ يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

## المادة (٢٢)

### تعديل الرخصة

٢٢,١ أي طلب من المرخص له لتعديل الرخصة يتطلب تقديم طلب خطي يبين ما يلي:

٢٢,١,١ الشروط الخاصة التي يطلب من أجلها التعديل.

٢٢,١,٢ أسباب الطلب.

٢٢,٢ يترتب على الهيئة دراسة الطلب وقد تطلب معلومات إضافية عند الضرورة قبل أن تقرراً بما مما يلي:

٢٢,٢,١ تعديل الرخصة.

٢٢,٢,٢ أو عدم تعديل الرخصة.

٢٢,٢,٣ أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

٢٢,٣ في حال أجرت الهيئة تعديل على الرخصة ، فيتعين أن تقوم بذلك عن طريق الإجراءات التالية:

٢٢,٣,١ مسودة إشعار للتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الرخصة) وأسباب التعديل المقدمة من قبل الهيئة إلى المرخص له.

- ٢٢,٣,٢ يجب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.
- ٢٢,٤ يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل أن تقرر أياً مما يلي:
- ٢٢,٤,١ تعديل الرخصة.
- ٢٢,٤,٢ أو عدم تعديل الرخصة.
- ٢٢,٤,٣ أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

## المادة (٢٣)

### المخالفات والعقوبات

- ٢٣,١ يخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية في حال مخالفة المرخص له أياً مما يلي:
- ٢٣,١,١ أي التزامات بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية.
- ٢٣,١,٢ أي التزامات بموجب أحكام الرخصة.
- ٢٣,١,٣ أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي.

## المادة (٢٤)

### القوة القاهرة

- ٢٤,١ لن يعتبر المرخص له مغلاً بأحكام هذه الرخصة لتنفيذ الالتزامات المقررة بها إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة، في حين لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة قلة التمويل أو سيولة المرخص له.
- ٢٤,٢ يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من أثارها إن أمكن.

## المادة (٢٥)

### اللغة

تعتبر اللغة العربية للرخصة اللغة الرسمية الملزمة ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الانجليزية إنما هو للتوجيه والمساعدة في تفسير النسخة العربية.